



Our Ref: \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

الجلسة رقم (٢٥) لمجلس النقابة برئاسة النقيب وحضور أعضاء المجلس الموقعين أدناه

٢٨ فبراير ٢٠١٧

7322

الرقم الوارد

((تعليمات تحصيل غرامات الشركات))

لما كانت المادة ٤٣/٤ من قانون نقابة المحامين قد نصت على انه اذا لم تقم اية شركة او مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بالتوكيل بموجب الفقرة الاولى من المادة ٤٣ بتعيين وكيل عام او مستشار قانوني لها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . او من تاريخ تاسيسها او تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ خمسة دنانير الى صندوق النقابة عن كل يوم تتاخر فيه عن ذلك التعيين ، ولما لم ينص القانون صراحة على آلية تحصيل هذه الغرامات و/او الزامية توكيل المحامين لذا يقرر مجلس نقابة المحامين اصدار التعليمات التالية تنفيذا لاحكام نص المادة ٤٣ من القانون على النحو التالي /

المادة (١) : يدعى جميع اعضاء الهيئة العامة الراغبين بالقيام بتحصيل غرامات الشركات والمطالبة بتوكيل المحامين لهذه الشركات المخالفة للتسجيل في سجل خاص في دار النقابة خلال الفترة التي يحددها المجلس من كل عام.

المادة (٢) : يحق لكل محامي مسجل في السجل الخاص بالتوكيل عن نقابة المحامين في تحصيل الغرامات والزام الشركات بتوكيل محامي يحد اعلى من الغرامات المطالب بها لا يزيد عن خمس وعشرون الف دينار .

المادة (٣) : يتم توكيل المحامين المسجلين في السجل حسب الرقم النقابي من الاحدث الى الاقدم.

المادة (٤) : يحق للمحامي الموكل عن النقابة بموجب هذه التعليمات تحصيل الغرامة سواء رضائيا او قضائيا حسب واقع حال الشركة وما يراه مناسبا .

المادة (٥) : على كل محامي استلم وكالة عن نقابة المحامين لتحصيل الغرامات تزويد اللجنة بتقرير شهري عن واقع الحال تحت طائلة الغاء التفويض و/او التوكيل وحرمان المحامي من التوكيل مرة اخرى عن النقابة.

النقيب

مازن رشيدات

نائب النقيب

ناصر كمال ناصر

امين السر

خلدون فهد النور

امين الصندوق

عادل الطراونة

عضو

انس شطناوي

عضو

إياد أحمد بطاينة

عضو

إياد محمود الوائلي

عضو

رزق الشقيبات

عضو

زكي فرح حدادين

عضو

محمد أبو رباح

عضو

وليد العدوان





Our Ref: \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

المادة (٦) : يتقاضى المحامي الموكل اتعاب مقدارها (١٥%) من قيمة اي غرامة يتم تحصيلها بعد تاريخ التوكيل و/او التفويض يتم صرفها بموجب قرار من المجلس بعد استيفاء مبلغ الغرامة في صندوق النقابة بالاضافة الى اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم.

المادة (٧) : اية رسوم او مصاريف يتم دفعها لغايات اقامة الدعاوى على الشركات من قبل المحامي الموكل تلتزم النقابة بتسديدها له فور احضار ايصالات رسمية بهذه المبالغ ، على انه يجوز دفع الرسوم مباشرة من النقابة الى محاسب المحكمة بعد احضار امر القبض الخاص بالرسوم .

المادة (٨) : تتولى لجنة الشركات احالة الشركات المخالفة الى القضاء ومتابعة المحامين الموكلين عن النقابة بالتحصيل ومتابعة تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٩) : لا يحق لاي محامي غير مسجل في السجل الخاص وبعد انتهاء فترة التسجيل التقدم بطلب للتوكيل واي تفويض و/او وكالة معطاه لاي محامي غير مدرج اسمه في السجل الخاص يعتبر لاغي وكأنه لم يكن ولا يحق للمحامي في تلك الحالة تقاضي اي اتعاب ويستثنى من هذه الحالة من انتقل اسمه الى سجل المحامين المزاولين من سجل المحامين المتكربين بعد انتهاء فترة التسجيل ورغب بالتوكيل عن النقابة على ان يسجل اسمه في السجل الخاص خلال فترة شهر من تاريخ حلقه لليمين .

المادة (١٠) : في حال توكيل جميع المحامين المسجلين في السجل الخاص فانه يتم اعادة توزيع التوكيل على المحامين المسجلين في السجل الخاص مرة اخرى .

المادة (١١) : يحق لاجراء المجلس ولجنة الشركات التوكيل مجانا وتطوعا عن النقابة في تحصيل الغرامات والزام الشركات بتوكيل المحامين .

قرار صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧

الققيب  
مازن رشيدات

نائب الققيب  
ناصر جمال كاسر

امين السر  
خلدون فهد السور

امين الصندوق  
عادل الطراونة

عضو  
انس شطاوي

عضو  
إياد أحمد بطاينة

عضو  
إياد محمود الو

عضو  
زرقي الشقران

عضو  
زكي فرح حدادين

عضو  
محمد أبو زيد

عضو  
وليد العلوان